تعليق على نقطة التحكيم التي أثيرت في المحاضرة

نصت المادة الثانية من نظام التحكيم (١٤٣٣هـ) على التالي

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

استنادا إلى هذا النص نجد أن التحكيم خيار متاح لأطراف العقد أيا كان ـ إلا ماستثني من المادة الثانية، ومن المهم معرفة أن بعض الأنظمة تنص على جواز اللجوء للتحكيم كنظام العمل على سبيل المثال ، وعليك الانتباه في حال نص نظام ما على عدم جواز اللجوء للتحكيم لإنه لا تجوز مخالفة ذلك لإنها تعد قواعد آمرة، وقد قرأت بشكل سريع نظام التحكيم ولائحته التنفيذيه ولم أجد ماينص على عدم جواز اللجوء للتحكيم ولكن أعتقد الإشكالية كانت في نظام التحكيم القديم ولائحته التنفيذيه التي نصت مثلا على أن الموافقة على المحكمين من اختصاص ديوان المظالم ووزارة التجارة والغرفة التجارية،. بقراءة هذا النص يصور للقارئ ارتباط التحكيم بالأعمال التجارية. إضافة إلى ذلك، الواقع العملي وكثرة لجوء التجار للمحكمين صورت التحكيم كوسيلة حل نزاع بين أطراف العقد التجاري

ولكن كما وضحت المادة الثانية فالتحكيم شرط صحيح لكل العقود إلا ماستنثي من هذه المادة، ولكن من المهم أن تسأّلي نفسك لماذا يلجأ مثلا المؤجر لمحكم يدفع له مقابل من المال لينظر في النزاع في حين توفر القضاء الذي ينظر في النزاعات بلا مقابل مادي، ربما هذا يفسر كثرة لجوء التجار إلى شرط التحكيم

ملاحظة: ماكتبته هنا بحث سريع جدا، والموضوع مفتوح للنقاش لكم في المحاضرة القادمة وأشكر الطالبة رؤى على إثارة هذا النقاش

كل التوفيق
أصايل العوهلي